من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء

النسخة النهائية

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي

تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016

تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل

التاريخ 2016/7/23

مقدمة:

أدرى المنتدى عصفا ذهنيًا بشأن الصكوك الوقفية النيوزيلندية في ضوء الصورة التي نشرها الدكتور يونس صوالحي، وفيما يلي ملخص للمناقشات الأساسية التي جرت في المنتدى وتعليقي عليها.

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي:
مجموعة على برنامج التواصل WhatsApp تضم المهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والمستشارين الشرعيين، تعنى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن هذه المجموعة تركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال. ويبلغ عدد المشاركين في المجموعتين – المنتدى العربي والإنجليزي– حوالي أربعمائة، من جميع قارات العالم.

مؤسس المجموعة: الشيخ خالد حسني
اللجنة الإدارية للمنتدى:
د. عبدالباري مشعل (رئيس اللجنة)
د. محمد برهان اربونا
الشيخ أشرف جمعة علي
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني
الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المجموعة)

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

1. من صفحة الأخ الدكتور يونس صوالحي التقطت د.بني عامر خبرًا عن رغبة مسلمي نيوزيلندا في إصدار أول صكوك وقفية بالتعاون مع إسراء في ماليزيا .
2. أهم معالم الهيكل:

الهدف من الصكوك: تنمية أوقاف الثروة الحيوانية،

الاستثمار: تستثمر حصيلة الصكوك في شراء مزرعة لتربية المواشي وبيعها، كما يتم بيع جلود المواشي لشركات تصنع الأحذية والمعاطف الشتوية والمنتجات الصوفية.

عائد الاستثمار: يصرف الريع الناتج على المستفيدين المعينين سلفًا.

التداول: يتم تداول الصكوك بالقيمة الاسمية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

3. أسئلة وإشكالات متعددة أثيرت حول الصيغة المذكورة منها :محل الوقف هل هو المواشي أم النقود أم شركة المواشي؟ تداول الوقف، ولم يتم التداول مع أن الأصل في الوقف التأبيد ومحله غير مملوك للواقف؟ لم التداول بالقيمة الاسمية إذا كان محل الوقف هو المواشي؟ وهل مالك الصكوك واقف أو ممول للوقف "المواشي"؟ ولم تكون الصكوك بصيغة الإبضاع بهبة كامل الريع للمستفيدين؟ وقد أسهم في إثارة هذه الأسئلة كل من د.أربونا وأ.يوسف صديقي وأكد عليها أ.عبالرزاق كابا بقوله (أعتقد لو ممكن التركيز على قضية التداول أو التخارج مع انتفاء الملكية في الوقف، وكذلك التداول بالقيمة الاسمية كما أثارها دكتور برهان ودكتور صديقي. جزاكم الله خيرا).

والسؤال هل يجوز للواقف التخارج من خلال "بيع" المبلغ الذي أوقفه عند التأسيس أو قبل فترة؟ وقد تكون قيمة الأصل الموقوف عند التخارج أقل من القيمة الاسمية للموقوف، فهل يجوز الزام الشركة بشراء الموقوف بالقيمة الاسمية؟ ولماذا لا تكون هذه الصكوك قائمة على صيغة الابضاع مع هبة كامل الربح للمستفيدين المعنيين؟

4. وقد أسهم د.عبدالستار القضاة في الرد على الأسئلة بأن الراجح هو أن الوقف على التأبيد، ومن ثم لا يرى وقف النقود، والمنقول كالمواشي، ويرى أن وقف المنقول لا يختلف عن الصدقات، ومن ثم لا سبيل للتخارج من الوقف. واستدركت د.العاني برأيها بأنه "يجوز المنقول كما جاز استبدال الوقف لان التابيد هنا على أصول وقيم معلومة لا على متغيرات متحولة، وقالت بأن لها بحثًا ختمته بهذه العبارة: "فاذا اوقف المنقول صير الى استرداد أصله لتكرار فعله ."وعلقت (عبدالباري) بأن الاجتهادات المعاصرة المجمعية اتسعت لقبول تأقيت الوقف ووقف النقود ووقف المنقول ووقف المنافع إلخ [وقفًا بأحكامه المتعلقة بالحبس أو الوقف لا أحكام الهبة أو الصدقة مطلقة].

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

5. وقد علق الدكتور قراط بأن نتجاوز الخلاف في محل الوقف ونصه: (أولا : رأيي ان نتجاوز الخلاف في محال الوقف من اجل توسعته وما يحققه من مقاصد عديدة . صك الوقف له معنيان: الاول: شهادة تمثل قيمة المتبرع به فقط فالغالب فيه النقد فهي سند . الثاني :صك الوقف يعني حصة شائعة وهنا تطرح المؤسسة المعنية صكوكا استثمارية وقفية باعتبارها حامية للوقف ومستثمرة له فحينيذ يخضع لأحكام الاستثمار عموما وعليه يمكن تداوله أحيانا بشرط بقاء عينه فيما له عين). وقد علقت عليه بالآتي: (وأنا عندي تعليق على التعليق: أتفق في أن نتجاوز عن الخلاف في محل الوقف، وما ذكر من تفصيل بين السند والصك يحتاج الى تفصيل فهل يعني أن السند وثيقة بقرض والصك وثيقة باستثمار على سبيل المضاربة أو الإجارة؟ وهل تكون أصول السند أو الصك وقفية حينئذٍ أم لا ؟). وقد جاء رد الدكتور قراط بأن هذا مبني على تجربة مغاربية، ووعد بالتعليق على الصكوك النيوزيلندية بعد تحريرها، ولعله يعلق بعد نشر هذا الملف إن شاء الله.

6. بالعودة إلى أصل الهيكل نجد العناصر الأساسية هي: محل الوقف، تداول الصكوك، قيمة التداول، ريع الصك وريع الاستثمار. أنجزنا في شركة رقابة مؤخرًا دراسة بعنوان "دليل التدقيق الشرعي على المؤسسات الوقفية"، ولعل هذه التجربة تسعفني في إجراء عصف ذهني حول الصكوك الماليزية الجاري تطويرها بالتعاون مع إسراء، وفي ضوء المعلومات القيمة التي نشرها الأخ الدكتور يونس صوالحي عنها رغم اختصارها، وفي حدود النقاط المحددة آنفاً.

7. محل الوقف: قد يكون النقود، وقد يكون توكيلاً من حملة الصكوك للمنظمة لشراء أو تأسيس مزرعة تعمل في بيع وشراء المواشي، فتكون محلاً للوقف. فإن كان الوقف هو النقود، فإن الصكوك وثيقة بالنقود الموقوفة، وقد حدد استعمالها في شراء تأسيس شركة/مزرعة تعمل في بيع وشراء المواشي والاسترباح من وراء ذلك لتحقيق ريع الوقف للمستفيدين المحددين. في هذه الحال تجري أحكام الوقف على النقود، وليس على المزرعة والمواشي.

8. وإذا نظرنا إلى ما آلت إليه النقود (مزرعة/شركة المواشي) بموجب توكيل حملة الصكوك للمنظمة المصدر/الناظر، فإن الوقف قد يكون هو رخصة المزرعة/الشركة وما تبقى من نقود، وليس المواشي، ومن ثم تنطبق أحكام الوقف على الرخصة والنقود المتبقية للمتاجرة، لا على المواشي، وتكون الصكوك الوقفية بمثابة أسهم أو حصص في ملكية الشركة/المزرعة. ويحتمل في الحالة محل الدراسة أن تكون المواشي محلًا للوقف لو كان النشاط شراء مواشي وتربيتها للحصول على ما ينتج من صوف أو لبن، أو مواليد، ولكن هذا الاحتمال غير وارد هنا لأن النشاط قد حدد بشراء وبيع المواشي، فكان الريع متولدًا من بيع الأصل نفسه ولم يكن متولدًا من الأصل.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

9. تداول الصكوك الوقفية: إذا كان محل الصكوك وقفًا نقديًا، أو شركة/مزرعة كما مرّ، فإنه على القول بتأبيد الوقف، لا تطرح الصكوك للتداول أساسًا. وعلى القول بجواز تأقيت الوقف، فإن التداول يعد إعمالًا لجواز التأقيت من منظور الواقف، فينتهي الوقف في حقه عند البيع، وتحدد فترة الوقف المؤقتة لكل واقف/مالك للصك في النشرة أو يحدد لها حد أدنى، وهي مسألة إجرائية ولكن يجب أن تذكر في النشرة وشروط الإدراج والتداول. وبالتداول يتغير الواقف، ولكن يبقى الوقف مستمرًا سواء أكان نقودًا أم شركة/مزرعة مواشي.

10.وأنوه هنا بأن التأقيت في هذه الحالة ليس هو التأقيت بالمعنى المعهود فقهًا، فهو تأقيت في حق الواقف فقط، أما أعيان الوقف فلم يشترط تأقيتها، بل تكون مستمرة وفيها معنى التأبيد. ومن ثم فإن تبدل يد الواقف بالتداول من واقف إلى آخر لا يؤول إلى إنهاء الوقف، ومن ثم فإن المقصود الشرعي من تأبيد الوقف حاصل في هذه الحالة، ولم يؤثر عليه تبدل حملة الصكوك الوقفية بالتداول. ولم أطلع أثناء دراستنا الأخيرة بعد على من ألمح لهذا المعنى، وأدرك أن هذا المجال جديد ومحفز للتفكير والإبداع وجدير بأن تتوجه له الجهود البحثية.

11. التداول بالقيمة الاسمية: قد يكون محل الوقف نقودًا، وقد يكون محل الوقف رخصة الشركة/المزرعة وما تبقى من نقود للمتاجرة كما مر. سأتجنب الدخول في تعقيدات هنا بغرض التركيز على اكتشاف المسألة في صورتها البسيطة. يلاحظ أن شرط التداول بالقيمة الاسمية فيه معنى نفيس وهو تجنيب الواقف أن ينتفع من زيادة القيمة الرأسمالية، وأنه يسترد في أحسن الأحوال القيمة الاسمية المدفوعة فقط. أما الانتفاع بالريع فهو منتف أساسًا لأنه يذهب للمستفيدين المحددين مسبقًا. وارتفاع القيمة الرأسمالية لمحل الوقف يعود للوقف نفسه، وينتفع به في حال الاستبدال.

12. وأنوه هنا بأن التداول بالقيمة الاسمية هو نوع من التنازل والحلول والتخارج، وفيه معنى حوالة الحق من وجه، لأن الصك في نهاية الفترة المؤقتة من قبل الواقف يصبح دينا للواقف على الوقف، والذي يجري بالتداول بالقيمة الاسمية تبدل الدائن للوقف. وكل هذا استقصاء لما يستدعيه التأمل في الصيغة من معانٍ وليس بالضرورة هو رأي نهائي في تكييفها. والتداول بالقيمة الاسمية يعزز معنى التأبيد في الوقف الذي هو أصول الصكوك الوقفية، حيث لا ينتفع الواقف بتلك الأصول عند التخارج.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

13. وهذه التصورات مبنية على ما مر من أن محل الصكوك في هذه الحالة هو وقف، أم لو كان محل الصكوك ليس وقفًا وإنما استثمار قصد به تمويل وقف قائم، فإن الصكوك الوقفية في هذه الحال يتم تداولها بالقيمة السوقية، وتسميتها بالصكوك الوقفية من منظور أنها تمويل للوقف.

<u>الجولة الثانية من المناقشات:</u>

14. وبعد نشر المسودة الأولى من الملف بما سبق توالت التعليقات وفيما يلي نصوص تلك التعليقات مع تعليقي عليها توضيحًا وتوجيهًا ف محل النزاع.

15. د.برهان أربونا: جزاكم الله د. عبد الباري واثابكم. في نظري التعليق قيم وقد أثار تساؤلات كثيرة وتخريجات يصعب استيعابها من الناحية الفقهية بالنسبة لمبادئ الوقف. ولكن سيكون لي تعليق أن شاء الله فيما أثيرت ولكن عندما أجد بيانا من استاذ إحسان كما وعد وخاصة أن ما تفضل به د. يونس في موقعه لا يشفي الغليل. لم نجد الهيكلة وإنما حتى الآن نحن في مرحلة التخمينات ولعل الاخوة في إسرا يدلوا بدلوهم لكشف الغمة.

16. المحرر: (ولكن لا مانع من العصف الدهني حول حدود الهيكلة التي قدمها الدكتور صوالحي).

17. د.برهان أربونا: لو كانت مناقشة عامة عن هيكلة معينة لا تتعلق بجهة فيتوجه ذلك. أما أنه يتعلق بجهة وتم مناقشتها من قبل مؤسسة مثل إسرا فإن الأولى أن يتم طلب بيان الهيكلة أو الحصول على أوراق المنتج ومن ثم التعليق على ضوء ذلك علما بأننا قد ناقشنا مثل هذا سابقا كونه فكرة طرحت وتتعلق كذلك باستثمار أموال الوقف.

18. المحرر: محل الوقف التداول قيمة التداول ريع الوقف. هذا ما ذكره دكتور بونس صوالحي وهو جوهر الهيكلة وقال ان إسراء تدرسه وأعتقد أننا من الممكن أن ندندن حوله وننتظر دندنتك يا دكتور برهان.

19. د.برهان أربونا: ندرس ما اوردتموه في الملف لأنه لم يتم مناقشة ما ورد فيه على المنتدى قبل وضعها في شكل ملف كالمعتاد فلا نريد أن نتسرع في المناقشة وهو من الحكمة في مثل هذه الأمور. اضطررنا أن نناقش مقالا. وهذا يتطلب الروية.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

20. المحرر: نظرا لوجود تصورات وتخريجات جديدة آثرت تحريرها ووضعها في ملف ليسهل الحوار حولها .. خذ وقتك فالمنتدى بانتظارك في هذا الموضوع وإن كنّا حددنا مساء الغد السبت لقفل هذا الملف لكن لا مانع من التمديد لأهميته وثرائه ...

21. د.برهان أربونا: لا بأس من قفل الملف في اي وقت ولكن ذلك لا يمنع من طرح المسائل التي نراها في اي وقت في المنتدى لمن يرغب في الاطلاع. على كل حال بدأت تتضح الفكرة ولا يوجد فيها تداول للصكوك كما تفضل الشيخ الدكتور العياشي. هذا فقط استرداد مبلغ الوقف حين انتهاء المدة ويمكن في حينه أن يدخل شخص آخر بنفس قيمة المبلغ أو أكثر أو أقل لمدة معينة اي في الهيكلة التنازل عن منفعة المال لمدة معينة من قبل الواقف نفسه إلا أن النشاط الذي يقوم به الصندوق مستمر. إذا صدرت ورقة أو وثيقة لمن أوقف فلا يعني أن هذه الورقة يمكن تداولها لأن ما يتصور تداوله هي منفعة المال ومنفعة المال في حينه غير مملوكة حتى يمكن تداوله. أما اصل المبلغ فيرجع لصاحبه فلا توجد تداول.

22. المحرر: بل يتم تداول الوقف كما أوضحت في الملف ويعني التداول تبدل يد الواقف مع استمرار الوقف.

23. د.أربونا: اظن هذا اقرب الى دخول واقف وخروج واقف، تغير الواقف. تبدل يد الواقف يعني أن الواقف الجديد دفع للواقف القديم رأس ماله واستحق الواقف الجديد المنفعة التي تترتب على المال القديم ثم وقفها. وهذا فيه أشكال الربا حيث أن الواقف الجديد دفع للواقف القديم رأس ماله واستفاد المنفعة. أما دخول واقف وخروج واقف يتم من قبل الصندوق.

24. المحرر: والرد على هذه الإشكالات حاصل باشتراط التداول بالقيمة الاسمية فلا ينتفع القديم ولا الجديد بنمو قيمة الوقف إن وجد ولا بريعه. ولكن أتفق في تبين القيمة المُضافة من الصكوك اذا تحققت الأغراض بالصندوق.

25. أ.يوسف صديقي: بارك الله فيكم ... مما لا شك فيه أن أحكام الفقه الاسلامي هي أعلى وأسمى من الشكلية والتحجر وذلك فضل من الله سبحانه وتعالى... ولكن لا ننسى في هذا السياق أن فتح باب الوقف وأخذ آحاد الأقوال (وفي بعض الأحيان شواذها)، قد تكون لها تبعات اجتماعية واقتصادية (socioeconomic) خطيرة على مجتمعات المسلمين في مختلف أنحاء المعمورة. فلا يخفى عليكم أن أغلى منزل في العالم (مملوك لمكيش أمباني) قد بُني على أرض الوقف في الهند! وقد استغل الكثير من متولي الوقف في الديار الهندية حكم جواز بيع المال الموقوف عند الحنفية لتحقيق

مآربهم الذاتية. ولا يخفى عليكم أن ذلك الحكم لها ضوابط وشروط قل ما تم التقيد فيها في سبيل الجري وراء المادية الجارفة التي قتلت روح التعاون التي كانت وراء إنشاء الوقف. والله اعلم.

26. المحرر: بارك الله بكم أ.يوسف صديقي وإن الفساد في أموال أوقاف المسلمين ممن يتولون أمرها مما لا نحسد عليه في بلادنا العربية والإسلامية والبلاد التي فيها ملايين المسلمين كالهند. ولو حظيت أوقاف المسلمين بالعناية والرعاية وخلت من سطوة الفاسدين وسلطتهم لأغانيهم عن الحاجة مطلقًا في جميع مناحي حياتهم. ونسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة رجال صادقين يولون هذا الامر ما يستحق من الاهتمام. ومن الأمثلة على سوء الإدارة على سبيل المثال أن الأوقاف الباقية من عمائر ودكاكين في بعض البلدان تؤجر بأقل من أجرة المثل بكثير...ولكن علينا أن نفرق بين مسائل: جواز استبدال الوقف أو بيع المال الموقوف عند تعذر تحقيق مقاصد الوقف، وبين تأقيت الوقف، ففي الاستبدال والبيع ننتقل من وقف إلى وقف، وفي التأقيت ينتهي الوقف كمن وقف منفعة منزل مدة إجارته له، فينتهي الوقف بانتهاء مدة الإجارة. ومن خلال اطلاعي على أحكام الوقف وقفت على نتيجة وهي أن الهدف التي وضعت من أجله هذه الأحكام الاجتهادية هو تحقيق مقاصد الواقف ولا ينبغي أن تؤدي هذه الأحكام إلى عكس المقصود.

27. د.العياشي فداد: دكتور عبد الباري وجميع الاخوة الأفاضل. قرأت جزءا من التعليقات التي تفضل بها رئيس المنتدى وبقية الفضلاء الكرام. أود فقط أن أسهم بما اعرفه حول الوقف النيوزيلندي وقد استمعنا إلى المشرفين على المشروع. ويبدو ان الفكرة ظلت تتطور ورغم وضوح فكرة الوقف كما يأتي لكن فكرة الصكوك تظل فيها إشكالات واضحة وقد أثارها الاخوة الأفاضل. أما فكرة كما استقرت عند أصحابها فهي بسيطة تتمثل في صندوق وقف نقدي على أساس الوقف المؤقت فيما يشبه الودائع النقدية الموقوفة لمدد محددة بحيث يظل الدخول والخروج حسب شرط الواقف وهو وقف نقدي للاقراض الحسن حيث تقوم المؤسسة بالاقتراض من الوقف واستثمار الأموال في تربية المواشي وربح المشروع بعد خصم التكاليف يستفيد منه الوقف النيوزيلندي في مشاريعه الخيرية. أما موضوع الصكوك فلم يتضح لي تصورها ولا هيكلتها وهناك عدد من الإشكالات تحتاج لبحث دقيق . والله اعلم.

28. المحرر: حياكم فضيلة الدكتور العياشي فداد يسعدني أن أقرأ تعليقكم والحقيقة التكييف بوقف النقود للقرض الحسن هو المرجح وهو ما ذكرتم.. وفكرة التصكيك تثير التساؤل الذي تفضلتم به وهو أنه إذا تحققت أغراض الوقف بإنشاء صندوق للقرض الحسن فما هي القيمة المُضافة من الصكوك؟ سؤال في محله والاستفسارات والتساؤلات تهدف إلى اكتشاف ذلك. وهناك شيء آخر سنسعى لتبينه وهو أن مسؤول الوقف النيوزيلندي طرح المشروع على جهات عديدة آخرها إسراء وخلال سنوات عديدة، لم ينجح حتى الآن في تنفيذ المشروع !

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

29. د.حسين سمحان: لكن يبقى السؤال : في حالة كان الموقوف الشركة/ المزرعة كما تفضلتم فالاشكال في اشتراط التداول بالقيمة الاسمية سيظهر في حال تراجع قيمة الموقوف وانخفاض القيمة عن القيمة الاسمية ؟ فهل يصح في هذه الحالة هذا الشرط.

30. المحرر: هذا الشرط يرجح أن الوقف نقدي كما ذكر فضيلة الدكتور العياشي.

31. د.سمحان: وفي حال انخفاض القيمة الاسمية. هل يصح شرط التداول بالقيمة الاسمية؟ هذا حسب ما فهمت من الملخص.

32. المحرر: انخفاض القيمة الاسمية وارد لكن ضعيف جدًا في حال الوقف النقدي للقرض الحسن لان حصة الواقف تكون بمثابة دين على الوقف وبيعها يكون بمثابة حوالة حق بالدِين بقيمته الاسمية. والوقف في المجمل يكون دائنا بالقروض لشركة المواشي ولذا فإن انعدام الديون مسالة نادرة الاحتمال. ولو فرض جدلًا اعادة محاسبة الوقف بإعدام بعض للديون فان حصص الواقفين يجب ان تقل بنسبة الديون المعدومة. وفي حال التداول لا يستحق البائع أكثر من القيمة المتبقية للوقف النقدي. والله أعلم.

33. د.العياشي فداد: اعتقد ان فكرة الصكوك نشأت باعتبار أن الوقف النيوزيلندي يبحث عن جهة مالية ذات سمعة يمكن أن تسوق المشروع واللجوء إلى الوقف النقدي للقرض الحسن يتعلق بأنظمة نيوزلندا للمؤسسات غير الربحية ومن ذلك نظام الضرائب. ونحن في انتظار ما تعلن عنه إسرا كجهة استشارية. والتعليقات من الأخ الرئيس وبقية الاخوة الكرام ثرية ومفيدة جدا.

34. المحرر: هذه معلومة قيمة فضيلة الدكتور العياشي والحقيقة ولعلها تفك بعض الألغاز التي تكتنف المشروع من حيث إنه ليس وليد الأمس وإنما هو مطروح منذ عدة سنوات .. ومثل هذه المعلومات تعين في الهيكلة كثيرًا حيث تضيق الخيارات المتاحة الى الخيارات الممكنة في البيئة القانونية. وننتظر معكم الزملاء في إسراء ..،ودمتم بخير.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

35.د.جريبة الحارثي (من مجموعة زميلة: ملتقى الاقتصاد الإسلامي): السلام عليكم ورحمة الله... نشكر الدكتور عبدالباري على تقديم ملخص الصكوك الوقفية لمسلمي نيوزيلندا، وما قام به من تحرير وتعليق، وهي فكرة مهمة، وجديرة بالاهتمام، علها تسهم في تطوير الأوقاف، والابتكار فيها بما يتناسب مع الظروف المعاصرة.. ولدي تعليق حول بعض الجوانب:

1.قد يكون من المناسب أن يكون محل الوقف هو الشركة (كشخصية اعتبارية) تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، وبذلك نحدد ماهية الوقف، وهنا قد تكون الشركة الوقفية شركة تصدر صكوكاً قابلة للتداول، وقد تكون شركة مساهمة، تصدر أسهماً يساهم فيها الأفراد حسب رغبتهم وإمكاناتهم..ويصرف العائد على الجهة أو الجهات المحددة في النظام الأساسي للشركة

2. تداول الصكوك أو الأسهم، هل الأفضل أن تحدد الشركة مدة زمنية لا بد للواقف أن يلتزم بها قبل أن يبيع صكوكه أو أسهمه، أو يترك المجال مفتوحاً للبيع متى ما وجد المشتري، وفي هذا مرونة تحفز الأفراد على المساهمة.

3. الأفراد عندما يشتركون بالصكوك أو الأسهم، فإنهم يعلمون بأن الفائدة التي ترجع إليهم تتمثل في الأساس بالأجر والثواب الأخروي. ولكن لو نص النظام الأساسي للشركة على بيع الصك أو السهم بسعر السوق بدلاً من القيمة الاسمية، فما هو الضرر على الشركة، كما يحدث في سوق الأسهم؛ حيث يتم تداولها بسعر السوق، والشركة مستمرة في عملها، والبيع بسعر السوق قد تكون له منافع منها، حرص حاملي الصكوك على متابعة الشركة ومراقبتها من خلال مجلس الإدارة والجمعية العمومية لحاملي الصكوك أو المساهمين– لأن نجاحها يحقق مصلحتهم في بيع الصكوك بسعر أعلى من القيمة الاسمية فيتحقق لهم عائد مادي بالإضافة إلى ما يرجونه من الأجر والثواب، وفي حال تعثرت الشركة يكون سعر السوق أقل من القيمة الاسمية، فيتحمل الأفراد خسارة مادية عند بيع الصكوك، ولكنهم لن يخسروا الأجر والثواب، وهنا يكون الغنم بالغرم

4. تداول الصكوك أو الأسهم يتم من خلال توفر راغبين في الشراء، وليس من خلال إلزام الشركة بالشراء، فإن لم يوجد مشتر، فعلى المساهم الصبر، وأجره على الله؛ لأنه في حال إلزام الشركة بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية بغض النظر عن قيمتها السوقية قد يؤثر ذلك سلباً على وضع الشركة، لاسيما حين يتوسع شراء الشركة للصكوك بقيمتها الاسمية الأقل من قيمتها السوقية. والله أعلم.

36.المحرر: وعليكم السلام ورحمة الله... أشكركم د.جريبة الحارثي على الإثراء وأستأذن في التعليق –بأسلوب العصف الذهني وليس الآراء المستقرة– بما يأتي:

١. أن تكون الشركة المساهمة وقفًا فهذا يعني أن الوقف هو رأس المال النقدي أو الرخصة وما تبقى من رأس المال النقدي. وإصدار صكوك أو أسهم جديدة على سبيل زيادة رأس المال يختلف؛ ففي الصكوك يحتمل أن تكون تمويلية

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

للوقف وبالتالي حالها كأي صكوك تجارية، ويحتمل أن تكون وقفًا نقديًا للقرض الحسن. أما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة فالاحتمال المرجح أن تنضم للوقف القائم وتأخذ حكمه.

٢. الإشكال في التداول في الأسهم والصكوك التي محلها وقف هو بأي قيمة؟ فَلَو قلنا بالتداول بالقيمة الاسمية فهي بمثابة استرداد لرأس المال في وقف نقدي للقرض الحسن، وهذا واضح. واشتراطه بالقيمة الاسمية في وقف يكون فيه محل الوقف هو رخصة الشركة المساهمة وما تبقى من نقود فهو لتجنيب الواقف الانتفاع بارتفاع القيمة الرأسمالية، ومن ثم تفريغ التبرع بالوقف من مضمونه، حيث إن الواقف فترة الوقف لا يملك الرقبة أو ما يقوم مقامها فليس له الانتفاع بزيادة قيمتها وإنما يكون ذلك للوقف نفسه عند الاستبدال أو البيع لتعذر تحقيق مقاصد الواقف، وتجعل في وقف آخر. ومع ذلك يجوز البيع بالقيمة السوقية لو جعل القيمة في وقف آخر .. هذا مجرد عصف ذهني كما ذكرت والمساحة متاحة للتوجيه والإثراء.

37.د.عبدالله قربان

صكوك الوقف النيوزلندي .. التفرد المالي

١- الوقف عقد تبرع (لا ربحي) والتداول في السوق المالية عقد معاوضة (ربحي) ، ولتفادي التناقض يجب تحقيق هيمنة احد العقدين على الآخر ، واقترح هيمنة العقد الأول ، وبالتالي تغيير عقد المعارضة الى تبرع.

٢- وهذا قد يكون بابا جديداً – بل فتحا إن شاء الله تعالى – لصناعة التمويل الإسلامي تقترب فيه أكثر من التميز والانفراد عن التقليدي.

٣- فأفراد الناس (من أهل الخير) تأتيهم الرغبة في التبرع (الدائم او المؤقت) في أوقات مختلفة ولا يجدون منافذ يثقون فيها في وقتها فتتضائل هذه الرغبة وتنطفئ.

٤-إن إنتشار صكوك الأوقاف وطرحها في السوق المالية (بهدف خيري) قد يساعد في تلبية هذه الرغبات بشكل دائم نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق.

٥- فحركة التداول (البيع والشراء) للصكوك الوقفية بالسعر الإسمي تفيد الاقتصاد ويبعده عن مخاوف الكساد ، فالدم (النقود) لا يتوقف عن التدفق في شرايينه ، والاقتصاد لا يفرق بين الحركة الخيرية والربحية فكلاهما واحد عنده ، والله أعلم.

٦- التحدي الذي يسعى إليه المشروع النيوزلندي (وشبيهه لدى احد كبار رجال الاعمال في مكة ولكنه في طور الفكرة حاليا) هو كيفية إدرار عوائد من هذه الصكوك لصالح المشروع الخيري من ناحية ، وتفادي الخسائر من ناحية اخرى؟

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

٧- فإذا اعتمدنا على حساب الأرباح والخسائر بالفرق بين القيمتين الاسمية والسوقية كما هو الحال في الأسهم والسندات (ولا أرى غير ذلك حالياً) يقف احتمال الخسارة شبحاً مخيفاً أمام المشروع باحتمال انهياره.

٨- وقد يقول قائل يجب خوض التجربة لأنها فريدة وغير مسبوقة وقد لا يستطيع التنظير والهيكلة المسبقة استيعاب الهدف الكبير ، بشرط أن يكون لدى الجهات الرقابية والاشرافية نفس طويل وكذلك لدى بعض كبار رجال الأعمال لدعم الفكرة على الأرض وتعديل مسارها حتى نصل – وسنصل إن شاء الله تعالى – إلى تفرد لصناعة المالية الإسلامية.

38. المحرر: شكرًا لكم سعادة دكتور عبدالله قربان ويسعدني أن أقرأ تعليقكم وأستأذن في تعليقين على سبيل العصف الدهني أيضًا:

الأول: بناء على ما ذكرتم من مزايا حاولت اكتشاف سر السعر الاسمي للتداول وهو تجنيب أن يربح الواقف من الوقف وهذه هيمنة عملية لمفهوم التبرع على المعاوضة.

الثاني: لتلافي شبح الخسارة لا بد من الحرص على تحقيق أرباح تشغيلية أي من إيرادات البيع وليس أرباح راسمالية وهذه الإيرادات التشغيلية تغطي الرسوم الإدارية للقرض كاملة للحفاظ على اصله سليما وتحقق ايضا نموا مستمرا للشركة / المشروع المستقل عن الصكوك الموقوفة.. و يفترض أن يكون المشروع /الشركة المستقلة وقفًا ايضًا من حيث الترخيص والنشاط لا من حيث الموجودات، وذلك حتى يكون هناك مسوغ لتمويلها من وقف القرض الحسن.

ودمت بخير دكتور عبدالله.

39. شكرًا دكتور عبدالباري على التعليق. وهذه بعض النقاط تجاوباً مع تعليقكم. لا شك ان مساهمتي تتجنب الجوانب الشرعية وتتركها لأهلها ، وتركز على الأبعاد المالية للمنتج الجديد "الصك الوقفي" القابل للتداول في بيئة (قانونية .. الخ) محفزة لدخول المتبرعين لفترات زمنية محددة الضامنين لرؤوس أموالهم.

١- انطلقتُ من فرضية عدم جواز بيع الصك (باعتباره نقودا) بأكثر من قيمته، لذلك قلت بالسعر الإسمي. وفي النهاية الواقف متبرع بالربح الرأسمالي – ان وجد – للمشروع الوقفي.

٢- وركزتُ على العوائد "الرأسمالية" من "تداول" الصكوك الوقفية لأنها مظنة الابتكار والابداع المالي ، على أساس أن هذه العوائد يتبرع بها الواقف للمشروع.

٣- ورأيتُ ان الابتكار سيكون في مرونة واستمرارية تناقل ملكية الصكوك بين الأفراد المتبرعين تبرعا مؤقتا بأموالهم ، وأن كفاءة السوق تكون في تسهيل هذه التبادلات بأقل التكاليف.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

٤- وهذا الابتكار يواجه تحدي استمرار الحيوية (الخيرية) في السوق (الربحية).

مع خالص الود اخي د. عبدالباري.

40. المحرر: شكرًا لكم دكتور عبدالله قربان وأتفق معكم في جملة هذه المعاني والمزايا للتداول بالقيمة الاسمية .
ولكم خالص الود .

41. د.يونس صوالحي:

السلام عليكم ورحمة الله.

تحية خالصة من القلب لأصحاب الفضيلة وأخص منهم الزميل الدكتور عبد البارى مشعل-حفظه الله.

سررت جدا بالحوار العلمي الذي جرى بين أصحاب الفضيلة بخصوص صكوك الوقف النيوزلندية، ولاريب أن ما تم طرحه من قضايا فقهية وفنية سيثري المنتج بإذن الله. سأحيل العرض الممتاز الذي تفضل به الدكتور عبد الباري إلى الجهات المعنية بهذا الإصدار (مع ذكر منتدى الاقتصاد الاسلامي مرجعا لذلك) .

للأمانة نشرت المعلومة على صفحتي في الفيسبوك بصورة مختصرة ولا أقصد عرض المنتج بتفاصيله، وأسسه الشرعية، وهيكلته المقترحة لأنه ما زال في مرحلة التنقيح رغم الاتفاق المبدئي على الهيكلة والإطار الشرعي.

سنوافي فضيلتكم بالجديد في الموضوع إن توفر بإذن الله.

جزاكم الله خيرا

د. يونس صوالحي

إسرا.

42. المحرر: وتحية خالصة من القلب لكم فضيلة الدكتور يونس صوالحي حفظكم الله ونحن سررنا بمشاركتكم في الحوار والتعقيب وتزكيتكم لحوار المنتدى بشأن الصكوك النيوزيلندية.

وأشكركم على إحالة العرض المقدم بشأن الموضوع إلى الجهات المعنية وبهذا يتحقق الهدف السامي المشترك لهذا المنتدى وهو التعاون على البر والتقوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

كتب الله لكم الأجر والمثوبة وجعل ذلك في ميزان حسنات جميع من ساهم في هذا العمل المبارك.

ويسرنا إحاطة المنتدى بما يجد لديكم في إسراء بسأم الموضوع جزاكم الله خيرا.

محبكم

عبدالباري

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

<u>الجولة الثالثة من المناقشات:</u>

43. المحرر: الحمدلله الذي بنعمته الصالحات، إن أصداء حواركم في هذا المنتدى بلغت الآفاق ، فقد أبلغني عضو مجلس إدارة مؤسسة أوقاف كندا أنهم تلقوا نسخة من ملف الحوار حول الصكوك النيوزيلندية بالإيميل من أوقاف نيوزيلاندا، وهذا لعمري خير كبير يعود الفضل فيه لمنتدى الاقتصاد الإسلامي ومؤسسه الشيخ خالد واللجنة الإدارية والأعضاء الأكارم فجزاكم الله خيرًا.

44. الأكارم أعضاء منتدى الاقتصاد الإسلامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأسعد الله أوقاتكم أبشركم بأن ملف الصكوك النيوزيلاندية قد تم تحديثه بآخر المداخلات حتى تاريخ مساء البارحة السبت، وقد اعتمدنا إغلاقه رسميًا بعد ساعتين من الآن إن شاء الله. بعدها ينشر في هنا وفي موسوعة الاقتصاد والتمويل وموقع إسراء إن شاء الله. ودمتم بخير.
45. الشيخ خالد الحسني: لعل الشيخ د. اربونا يضيف بتعليقه لأنه قد جرت المناقشة حول هذه المسألة في المنتدى الإنجليزي أيضا.

46. د.أربونا: قد راجعت المستندات المرسلة كلها من البارحة وحتى صباح هذا اليوم ولم أجد ما يفيد ان هذه الصكوك قابلة للتداول. استخدمت كلمة الصكوك للإشارة إلى أنها وثيقة لإثبات حق الواقف عند الاسترداد مع بقاء ربح أمواله في صندوق الوقف. بحسب مستندات إسرا فإن الاقتراح الذي تقدم به هو ان تقوم شركة ذات غرض خاص باصدار وثائق ثبوتية سميت صكوكا لمن يرغب في المشاركة. هذه الأموال تذهب للقرض الحسن لصندوق الوقف التي تستخدم هذه الأموال في شراء الأصول للتجارة. وفي نهاية المدة يرجع القرض للشركة ذات الغرض الخاص لتمريره إلى صاحبه. ويبقى في الصندوق الربح الذي تم من خلال أموال الوقف ويتم بذلك تصفية الشركة ذات الغرض الخاص. وعند الانتهاء لحامل الوثيقة ان يستمر بالوقف المؤقت او يحول اشتراكه إلى التأبيد. وهكذا. كلما انتهى وقف المدة أسس وقف آخر. هذا اقتراح إسرا. أما الاخوة في نيوزيلندا فكان اقتراحهم بسيط مثل ما قال الدكتور العياشي ويتمثل في إصدار أسهم وقفية للمشاركة مدى الحياة بسبب الريع الذي يتكون من المال الذي تم استرداده. لذلك الحديث عن التبادل للأسهم الوقفية ليس في محله. ولا أدري كيف دخل في النقاش. والأخوة في نيوزلندا في الطريق الصحيح. أوراقهم واضحة ومفهومة ومغرية. ذكر أحد الإخوة من إندونيسيا مثل هذا التطبيق ولكن للحصول على أراض للدفن. فالمشترك بسهم استحق 4 أراض اثنين خاص له يدفن فيه أو عائلته والبقية وقف اي ليس هناك عائد مادي ولكنه كأنه أوقف على نفسه أرضين. هذا في حكم وقف الأراضي لاستخدامها مقابر للمسلمين.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

47. المحرر: كنّا ننتظر ملخص حواركم في القسم الانجليزي ولكن شكرًا على تلخيص الوثائق، ولكننا سننظر أيضًا في الوثائق حتى يكون لدينا أكثر من رأي..أما التداول فهو من المعلومات المختصرة التي قدمها د. يونس صوالحي وذكره الأستاذ حسين بنيونس نفسه مدير المشروع واحتفى بإدراج الصكوك في سوق رأس المال الماليزي.

48. أ.علي محمد نور: سعدتُ كثيرا بمداخلة الدكتور حسين يونس والدكتور يونس صوالحي فيما يتعلق بالأوقاف النيوزلندية، ويبدو أن المسألة لا تزال محل عناية الإخوة في معهد إسراء، وعليه فما يذكر من نقاشات هي من باب المدارسة والإثراء العلمي، ولي مداخلة يسيرة لعلها تكون مفيدة:
- فيما يتعلق بتداول الأسهم الوقفية، فالذي يظهر والله أعلم أنه يناسب القول بعدم لزوم الوقف، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
- وأما القول بعدم اشتراط تأبيد الوقف كما عند المالكية، فظاهر كلام بعضهم منع ابتداء مثل هذا الشرط، وتصحيحه إذا وقع، كأن يشترط ان وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره. ينظر: حاشية الدسوقي ٨٧/٤
- وأما كون التداول بالقيمة الاسمية، فيظهر لي أنه لا يلزم ذلك، سواء قلنا بجواز التداول على قول الإمام أبي حنيفة أو على مذهب المالكية؛ لأن السهم حينئذ رجع ملكا للواقف، ولا يلزمه بيعه بالقيمة الاسمية.
- فلو افترضنا ان واقفا وقف ١٠٠ سهم في شركة معينة لمدة سنة، واشتراها ب٥٠٠٠ الاف ريال، ثم بعد انتهاء السنة أراد بيعها لواقف آخر أو لمشتر آخر فلا يلزمه بيعها بالثمن الذي اشتراها به، بل يبيعها بقيمتها السوقية، والله أعلم.
علي محمد نور

49. د.رقية العاني: نعم يبيعها لكنه اوقف الاصل بالتالي ما ربحه هو نقد موقوف ايضا يصرف مصارف الوقف يشترى به اسهم او يدفع لمشروع وقفي او او.

50. المحرر: أتفق في استدراك د.العاني وقد نوهت بذلك في الملف، وقبل قليل، يجب أن نفرق بين التصرف الربحي والتصرف على أساس التبرع، وعلى حد تعبير الدكتور عبدالله قربان يجب أن تكون الهيمنة لمفهوم التبرع على المعاوضة، وليس العكس، وعندما نقر الربح كما ذكرت آنفًا فإننا نتحدث عن استثمار وليس عن وقف. المسألة في نظري تحتاج تأمل ودقة أكثر الأولوية هنا هي إبقاء التبرع في محيطه اللاربحي.

51. د.محمد قراط: ما نسب لقول المالكية لا ينبغي ان يفهم وفق المشهور انه يمنع ابتداء وما ذكر صورة من ضمن الصور. ثم ان الظاهر في صكوك الوقف النيوزليندية ليس فيها جديد وما ذكرته سلفا من الصك هو بمثابة وثيقة الوقف او ما نسميه في المغرب بالسندات الوقفية هو الحاصل.وحتى من ناحية الاحكام الشرعية فلا اشكال فيها.

52. د.أربونا: جزيتم خيراً هو كذلك.

53. أ.علي نور: د قراط وجدت الشيخ الصادق الغرياني جزم بنسب المنع مع ابتداء التوقيت مطلقا للمالكية في مدونته ٤/ ٢٢٤- ٢٢٥. وفي حاشية الدسوقي نقل المنع، ولا أدري إذا كان هذا معتمد المذهب، وعبارة الدردير في الشرح في الحكم بالصحة، ولم يطلق الجواز. وأنتم أخص بتحرير مذهب مالك، فلو تفيدنا من كلام أئمة المذهب أكن لك من الشاكرين.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

54.د.قراط: العبارات المشتهرة "لا يشترط فيه التابيد" فيصح مدة ثم يرجع ملكا...ولكن عندالسكوت يحمل على التابيد وذلك ايضا في صور عديدة. اذا كان الامر مهما فساوردكم النقول وانا في اجازة سنوية وليست امامي كتب.

55.المحرر: حول تعليق أ. علي محمد نور:

١. سأتجاوز عن تأقيت الوقف وعدم تأييده لأنه مما اشتهر في الاجتهادات المجمعية المتخصصة المعاصرة ..ومن الملائم البناء عليها ..

٢. وأرى أن نتحدث في تأصيل التداول على أساس التأقيت، وليس على أساس عدم لزوم الوقف لأن عدم اللزوم يربك الأوقاف المشتركة بل ويؤثر على تحقيق مقاصدها.

٣. وقد أهمل التداول في قرار المجمع عند ذكر جواز وقف الصكوك والأسهم والمنافع ولكن التداول بالقيمة الاسمية أو السوقية فهو يحتاج لمزيد دقة ويؤثر فيه معرفة محل الوقف هل هو النقود أم الأسهم ذاتها؟

٤. فإذا كان محل الوقف نقودًا فلا وجه للقول بالتداول بغير القيمة الاسمية "للربا" كما ذكرت في مداخلتي السابقة على مثال د. أربونا.

٥. أما إذا كان الوقف أسهمًا فقد ترجح لي وأنا أفكر معكم بصوت مسموع أن وقف الأسهم المملوكة في شركة تجارية وقفًا مؤقتًا هو وقف لمنافعها وتعود الأسهم للواقف في نهاية الممدة وله أن يبيعها بأي قيمة ونموها الرأسمالي له .. ومسألة التداول مقحمة هنا دون حاجة ولعل هذا سبب إهمال المجمع لمسألة التداول.

٦. المثال المذكور: لو أوقف ١٠٠ سهم في الراجحي لمدة سنة كان اشتراها بخمسة الاف ريال فماذا يفعل بعد نهاية السنة؟ تعود له وله ان يبيعها بما شاء وجوابي متفق مع جواب أ. علي نور. وذلك لاني رجحت أن مضمون وقف الأسهم هو وقف لمنافعها. ولكن متى يكون وقف الأسهم وقف أصول؟

٧. الجواب عندما يتم تأسيس شركة وقفية فتكون الأسهم وقفية كذلك وهنا تنشأ إشكالية النمو الرأسمالي للأسهم الوقفية. وهنا يأتي النقاش حول التداول بالقيمة الاسمية او السوقية؟

٨.والجواب: التداول للأسهم الوقفية في ذاتها لا في منافعها يكون بين واقفين فقط فالوقف مستمر وتتبدل يد الواقف فقط. ويكون التداول بالقيمة الاسمية ويبقى النمو الرأسمالي من حق الوقف فقط ينتفع به في حال البيع أو الاستبدال وليس للواقف أن ينتفع به. والقول بجواز التداول بالقيمة السوقية بين الواقفين يجعل الواقف مستثمرا لا متبرعا. وهذا المعنى محور مهم لتعزيز كفاءة الوقف.

56.د.أربونا: فلو افترضنا ان واقفا وقف ١٠٠ سهم في شركة معينة لمدة سنة، واشتراها ب٥٠٠٠ الاف ريال، ثم بعد انتهاء السنة أراد بيعها لواقف آخر أو لمشتر آخر فلا يلزمه بيعها بالثمن الذي اشتراها به، بل يبيعها بقيمتها السوقية، والله أعلم. هذا صحيح لا أشكال شرعي فيه لأنه بعد المدة التي وافق أن يوقف فيها يرجع له السهم حكما. ولكن السؤال هو: لو لم يرجع له بعد هل يمكن أن يبيعها على أن يستلمها المشتري عند نهاية المدة التي وقف فيها. ثم لو كان هذا الوقف نقدا وله صك يثبت ذلك هل له بيعها بالقيمة السوقية ؟

57.أ.علي نور: الوقف لازم عند الجمهور بما فيهم المالكية، فلا يجوز التصرف ولا يصح قبل انتهاء مدة الوقف.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

58. المحرر: عصف ذهني على هامش مثال فضيلة د. برهان أربونا حول القيمة الرأسمالية للوقف المؤقت:

١. لو أوقف مما يملكه ١٠٠ سهم في مصرف الراجحي لمدة سنتين ماذا يحدث بعد انتهاء السنتين؟

الجواب:

تعود له المائة سهم ولا ترد مسألة البيع والتداول. وله بعد ذلك أن يبيعها بما شاء.

٢. ولكن أين منافع الوقف؟

الجواب: هي في الأرباح الموزعة خلال السنتين فقط، هذه هي المنافع المنتظر تحصيلها من وقف الأسهم مدة معينة.

ولكن في هذه الحال هل وقف الأسهم وقف أصُول أو وقف منافع ؟

بعد التأمل في الوقف المؤقت يتساوى الأمران.

٣. يرد هنا إشكال أثير مِن قبل وهو نمو القيمة الرأسمالية للأصل خلال مدة الوقف هل هو من حق الوقف أم من حق الواقف؟

بعد التأمل هذا يرتبط بالسؤال السابق وبالتالي الجواب:

هو من حق الواقف، لأن حقيقة الوقف المؤقت للأسهم هو وقف لمنافعها.

٤. لو باع الأسهم الموقوفة على أن يسلمها في نهاية المدة الوقف فما الحكم؟

الجواب: هذا بيع مضاف للمستقبل وهو محل خلاف. وعلى القول بالجواز له أن يفعل ذلك لأن حقيقة الوقف المؤقت للأسهم على ما سبق ذكره هو وقف منافع.

٥. لو كان الوقف نقدًا وله صك هل له بيعه بالقيمة السوقية؟

الجواب: فيه أمران:

الأول: البيع يتم على أساس الوقف المؤقت من زاوية الواقف لا من زاوية الوقف نفسه فهو مستمر إذا كان المشتري واقفا أيضًا. أما إذا كان المشتري ليس واقفًا فهو بمثابة استرداد الواقف للوقف النقدي وهنا سيقوم المشتري باسترداده. والتكييف للبيع هنا بمثابة حوالة حق. وقد نوهت بهذه المعاني في الملف الاخير.

الثاني: البيع يتم بالقيمة الاسمية مطلقًا تجنبًا للربا لأن الصك دين للواقف على الوقف.

59. م.محمود أبو سويلم: هل يستوي الامر مع الصكوك؟

60. المحرر: حياك الله مهندس محمود أبوسويلم الصكوك تحتاج الى عصف ذهني موازي في كل الحالات أو الأسئلة التي ذكرتها. ونفرق في الصكوك بين صكوك تمويل للوقف وهي غير وقفية وصكوك وقفية في ذاتها فهذه توازي الأسهم لكن لن أطلق التطابق بينها وبين الأسهم ولا بد من اعادة العصف لكل سؤال للدقة.

61. م.محمود أبو سويلم: اذا الواقف له الاسهم بعد مضي الوقت الموقوف سواء خسرت من قيمتها او ازداد ثمنها اي قيمه الوقف(الاسهم).

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

62. المحرر: نعم وهذا في وقف الأسهم في الشركات غير الوقفية حسب ما رجحته من انه وقف لمنافعها. أما في الشركات الوقفية فالتداول يكون بالقيمة الاسمية بين الواقفين كما ذكرت . يعني المشتري للاسهم الوقفية في البورصة هو واقف بالضرورة اي يحل محل الواقف السابق.

63. م.محمود أبو سويلم: وهنا نقول ماذا عن تداول الاسهم في البورصه؟ لان البورصه يتولد عنها ارباح ليست تشغيليه للسهم. فروق أسعار.

64. المحرر: لعلي أجبتك وهو اننا نفرق بين اسهم الشركات الوقفية وأسهم الشركات التجارية غير الوقفية الآي يتم وقفها وقد رجحت ان وقف الاخيرة هو وقف لمنافعها.

65. م.محمود أبو سويلم: نعم وقف منافع.

66. المحرر: نعم هكذا أتصور.

67. م.محمود أبو سويلم: اذا المنافع هنا شيئين الاول ما يتولد عن ارباح تشغل السهم والثاني ما يتولد عن قيمه السهم ارتفاعا ونزولا. والثاني يكون عائدا مردودوه ايجابا او سلبا على حامل او مالك السهم. أي الواقف.

68. المحرر: فرقت بين نوعين من الأسهم:

١. الوقف المؤقت لاسهم الشركات التجارية غير الوقفية . وهذه يكون وقفها وقف منافع فقط والتي تتمثل في الأرباح التشغلية. وتعود للواقف عند نهاية المدة

٢. أسهم الشركات الوقفية وهذه وقفها شامل للأصل ومنفعته وتداولها بين الواقفين فقط وأرباحها ونموها الراسمالي للوقف حصرا.

69. م.محمود أبو سويلم: جميل.

70. .فياض عبدالمنعم: التداول بالسعر الاسمي بترجح عندي..لقاعدة التبرع المنبثق عنها الوقف بالأداة المالية وهي السهم ..ويعضد ذلك ان التداول بالسعر السوقي للاداة المالية الوقفية متاجرة في السوق المالي ..وهم ما يتناقض مع قاعدة التبرع...ومن ناحية اخري فان السعر السوقي للورقة الماليةكما هو معروف يختلف عن السعر الحقيقي او القيمة الحقيقية لصافي الأصول التي يمثلها السهم...،وهناك ايضا أثارسلبية لتداول السهم(اوالصك)بالسعر السوقي،واوضح هذه المسألة ..فأقول السعر السوقي قد يزيد عن القيمة الحقيقة للسهم ..،لأن سعر التداول السوقي تحدده عوامل عديدة)لاتقتصرعلي عناصر الاداء الاقتصادي الحقيقي للمؤسسة) وهذا معروف..وعند ذلك تحول التبرع في الواقع الي نشاط ربحي بامتياز ...،وايضا فأنه قد تحدث ارتفاعات مغالي فيها فيؤدي الي تثبيط الهمة لشراء السهم الوقفي..كما ان ذلك بدوره يترتب عليه عدم التناسق بين حركة تدفق الأموال في شراء الأسهم)حال ارتفاع السعر)والقيمة الأجمالية لأصول المؤسسة...واختم فأقول انا دائما اؤكد علي ان علينا المحافظة علي القواعد والأصول الشرعية مع الاستفادةمن االتطورات الحديثة في حشد الأموال في صورها الحديثة بادواتها المالية المتنوعة والاستفادة ايضا من أليات الاسواق

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

المالية الحديثة في التداول والتخصيص وكفاءة التشغيل والمرونة في الاستجابة للاحتياجات المتنوعة...مع خالص الدعاء بالتوفيق..د.فياض.

71. المحرر: تعليق على مداخلة د. فياض عبدالمنعم: أصبح الآراء متفقة حول ضرورة تداول الأسهم الوقفية (التي أصولها وقفية ولا يقتصر الوقف على منافعها) بالقيمة الاسمية لتجنيب انحراف الوقف عن معنى التبرع. ويكون التداول بين الواقفين فقط، بحيث تتبدل يد الواقف بينما يكون الوقف مستمرًا وفيه معنى التأبيد.

72. د.قراط: الزكاة على من د عبد الباري اثناء فترة نمو الوقف وفق الحالة المتصورة وهنا اعلم راي المالكية. انا ارى انه ليس بيعا مضافا للمستقبل بل هو بيع للعين مع استثناء المنفعة مدة محددة وهو جائز عند المالكية نصا. لو كان الوقف نقدا سيطرح مشكل الربا.

73. المحرر: السؤال لم يطرح في النقاش سابقا فهل تريد أن ندخل المسألة ؟ وارد جدًا هذا التكييف خاصة أنني رجحت أنه وقف لمنفعة الأسهم.

74. د.قراط: نعم صاحب الفضيلة ثم ان مسالة التداول مبنية على اصول هي التي تحتاج الى تحرير فالفروع تبنى على أصول.

75. المحرر: اذن تريد أن نحرر زكاة الأسهم الموقوفة وقفًا مؤقتًا خلال مدة الوقف حتى ننظر مدى الانسجام مع التكييفات السابقة وعلى الأخص التفرقة بين وقف مناع الأسهم والأسهم الوقفية .. بانتظار أن تبدي رأيك فيها.

76. د.قراط: كنا طلبة وما نزال علمنا المشايخ ان عددا من المسائل المالية تحسم حين تحسم الزكاة.

77. المحرر: سأتصدر العصف الدهني بناء على ما قدمته من تصنيفات:
عندما نقف منافع الأسهم فزكاة أصول الأسهم على الواقف.
وعندما نتحدث عن شركة وقفية وقفًا دائما فان اسهم الواقفين لازكاة فيها.
وعندما نتحدث عن شركة وقفية وقفًا مؤقتا فإنه لا زكاة في اسهم الواقفين مدة الوقف.
هذا ينسجم مع التصنيفات التي قدمتها.

78. د.أربونا: المسألة المطروحة هي: هل يجوز لمالك الأسهم الذي أوقف المنفعة أن يبيعها لطرف آخر خلال مدة وقف المنفعة على أن يستلم المشتري السهم والمنفعة ما بعد الوقف عند انتهاء مدة الوقف. فإذا جاز بيع باستثناء المنفعة فلما لا يجوز له بيع السهم في هذه الحالة على أساس البيع باستثناء المنفعة؟ ولهذا كله اتجهت إلى القول بأنه في مرحلة الوقف فإن الملكية ناقصة على أقل تقدير أن لم نقل معدومة. فلا ملكية للواقف في مدة الوقف. فلذلك لا يملك بيع ما لا يملك. أما استثناء المنفعة مدة محددة فهو جائز عند المالكية لمن له حاجة للاستخدام الشخصي للمنفعة لا لبيعها لطرف آخر.

79. المحرر: هنا نحتاج للتأكيد بأن الرقبة في وقف المنافع مملوكة للواقف، ولا يملك منافعها مدة الوقف. وله بيع الرقبة دون التأثير على الوقف. فإن كان شرط التسليم للمشتري بعد انتهاء الوقف فأرى أنه بيع مضاف للمستقبل وإن كان التسليم فوريًا فهو بيع مع استثناء المنفعة مدة الوقف.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

80. د.محمد صوان: بالنسبة لأوقاف نيوزيلاندا، هل استقر الرأي على تكييف الصكوك المزمع إصدارها على أنها وقف مؤقت للنقود بصيغة القرض الحسن؟ أم مازال ممكناً البحث في الصيغة الأخرى القائمة على وقف الأسهم؟
81. المحرر: طرحت الأفكار الأخرى في الملف وسيضاف النقاش الدائر في النسخة المحدثة وإسراء هو التي ستضع الهيكلة الملائمة النهائية.

82. د.أربونا: من المستندات المطروحة استقر الرأي على أنها مبنية على أنه وقف مؤقت بصيغة القرض الحسن القابل للتداول. ويمكن للأخوة التوضيح.

83. د.اربونا: للتدويخ والخروج قليلا: إذا نتجه إلى القول أن الأسهم تمثل موجودات وليست ديونا أو منفصلة عن الشركة. فالرقبة هي ما تمثله السهم من موجودات. هل هذا التصور صحيح.

84. المحرر: حتى على القول بأن الأسهم حقوق أو ديون على الشركة ففي كل الأحوال للاسهم عوائد مستقلة عنها هي منافعها في حال الوقف، وهو صنو الإعارة، فقد أجاز المجمع إعارة الأسهم ويستفيد المستعير بعوائدها.

85. واختلاف تكييف الأسهم من حيث كونها حصة في الموجودات أو حقوقا او ديونا يؤثر في قيمة التداول شرعا.

86. د.أربونا: وقف منافع الأسهم دون الأصل نفسه لاستيفاء المنفعة فيه نظر ويحتاج إلى تأمل لأن من مقاصد الوقف أن لا يتمكن يد الورثة إليه خلال مدة الوقف والقول بوقف منافع السهم دون الأصل ينقض هذا المقصد في نظري. وكذلك أن المقصد من الوقف المؤقت هو المنفعة المتمخضة في استثمار الأصل، فلذلك لا تنفك المنفعة عن الأصل في الأوقاف المؤقتة من حيث إجراء الوقف على الأصل نفسه والمنفعة تابعة وهي المقصودة اصلا. والأمر محل تأمل ونظر

87. المحرر: لا بأس كلنا نتأمل في مسائل تتسم بالجدة.. لو وقف منافع دار يملك منفعتها جاز له بيع الرقبة مع استثناء المنفعة مدة الوقف.

88. د.أربونا: المنافع التي يمكن وقفها منفصلا عن الأصل هي المنافع التي يمكن تداولها اي بيعها أو تحويلها إلى طرف آخر دون المساس بالأصل كمنافع دار. أما منافع الأسهم لا يمكن بيعها منفصلا عن الاسهم. فالدار يمكن بيعها مع بقاء المنفعة مع طرف آخر. أما الأسهم فلا يمكن بيع المنفعة اي العائد مع بقاء الأسهم مع البائع أو العكس. عصف ذهني.

89. المحرر: نعم .. الأرباح الموزعة منفصلة عن الاصل، لذا فرقنا بين العوائد التشغلية والنمو الرأسمالي.

90. د.أربونا: قصدي هذه الأرباح لا يتصور بيعها وحدها دون السهم لذلك قياس منافع السهم على منافع الدار هل قياس صحيح؟

91. المحرر: من حيث وجودها منفصلة عن الاصل نعم قياس صحيح. ولا يظهر ترابط بين صحة البيع وصحة الوقف.

92. أ.على محمد نور: أشكر لك دكتور عبدالباري مشعل هذه المداخلة الثرية، ولدي بعض النقاط أود المشاركة بها:

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

.93

١- الوقف إما أن يكون للأسهم، وفي هذه الحال فإن زيادة موجودات الصك وقيمته الحقيقة بمثابة النماء لأصل الوقف، وله حكم الأصل من حيث عدم التصرف به، وما توزعه الشركة من أرباح هو ريع الوقف.

وفي هذه الحال يتجه جواز التداول بالقيمة السوقية عند انتهاء الوقف.

وإما أن يكون الوقف للنقد، ويكون استثماره في الأسهم بمقتضى شرط الواقف، وفي هذه الحال، كل ما يزيد عن مبلغ الوقف النقدي يعد ريعا للوقف، سواء من الزيادة في قيمة الموجودات أو الربح الموزع.

وفي هذه الحال يتجه لزوم التداول بالقيمة الاسمية؛ لأن ما زاد عن ذلك ريع مستحق للموقوف عليهم.

٣- وفي كلا الحالين، يجب العمل بمقتضى شرط الواقف في التصرف في الريع، وله أن يجعل جزءا من الريع في زيادة الأصل الموقوف، كما أشار لذلك قرار المجمع.

٤- التداول من حيث المبدأ يتعارض مع الوقف حتى مع القول بعدم لزوم الوقف بناء على قول الإمام أبي حنيفة أو القول بصحة التوقيت على مذهب المالكية.

ولا يظهر أنه يترتب على أي من التأصيلين إرباك؛ لأن القولين مؤداهما واحد.

وعليه فالتداول هو للأسهم يكون بعد انتهاء الوقف، وعليه فيكون وصف الأسهم الوقفية بالتداول على سبيل المجاز، وليس من الوصف العلمي الدقيق.

94.د.بشر موفق: صحيح

وقد ذكر العبد الفقير ذلك في بحث قبل 3 سنوات وحاورني فيه استاذنا د. منذر قحف ورئيس جمعية الاقتصاد الاسلامي قي تونس و أ.د. صالح صالحي من الجزائر.. هي تسمية اقرب للمجازية، والتداول يكون بالقيمة الاسمية، والا وقع تعارض مع مقتضى الوقف من وجوه.. وقد بينها الاساتذة الافاضل جزاهم الله خيرا..

95.المحرر:

1. نحن هنا نصنع الصورة ونسميها ونكيفها ولا نستصحب مسميات دون صورها ... وكما مارس أستاذنا الدكتور منذر قحف الريادة في التفكير في مثل هذه القضايا فإننا أيضًا نقوم بالتفكير والعصف الذهني فنطرح صورًا وتصنيفات وتكييفات تتسم بالريادة أيضًا.
2. فرقت في وقف الأسهم بين حالتين وقف أسهم تجارية وقفًا مؤقتا ورجحت انه وقف منافع وبين شركة وقفية وقفًا دائما .
3. كما فرقت في تداول الأسهم في الحالتين ايضا ... فقلت أن التداول مقحم في الحالة الاولى الا على سبيل بيع الاستثناء كما استدرك علي د. قراط . أما في الحالة الثانية فيحصل تبدل في يد الواقف مع استمرار الوقف ويكون التداول بالقيمة الاسمية.
4. وعندما نقول يحصل تداول بالقيمة الاسمية فهذا تداول ووصفه بالقيمة الاسمية يغني عن وصفه بالمجازي لانه التداول نقل للسهم من يد الى يد وقد حصل ذلك ويتم بالبورصة وخارج البورصة.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي **صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء** **تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016**	**تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل** **التاريخ 2016/8/23**

96. د.بشر: جزاكم الله خيرًا.

97. المحرر: وإياكم حفظكم الله دكتور بشر.

98. د.أربونا: فكرة التداول أو دخول واقف وخروج آخر متصور في حالة ما إذا كان الوقف مؤقتا بمدة 5 سنوات مثلاً. وبعد مرور سنتين احتاج الواقف إلى سيولة أو ماله. وبما أن الوقف بحاجة إلى هذا المال أو قد لا يتوفر المال للوقف في حينه فالحل الوحيد هو أن يبحث الواقف عن واقف آخر مستعد ليحل محله لثلاث سنوات المتبقية فيدفع له ماله ويحل محله للمدة المتبقية. إذا كان هذا هو المقصود بالتداول فيتوجه ذلك.

99. المحرر: هذا هو المقصود بالتداول فيما يتعلق بأسهم الشركة الوقفية، ويكون بين الواقفين بالقيمة الاسمية. والاصل في الشركة الوقفية التأبيد لكن لا يظهر مانع من سحب التصور على حالة تأقيت الشركة الوقفية.

100. م. محمود أبو سويلم: اليس من حقه العدول عن الوقف وينتهي الامر؟

101.

102. د.أربونا: الأصل البقاء إلى انتهاء مدة الوقف والا اختل خصائص الوقف. فالذي أوقف لمدة معينة لا ينبغي ان يسمح له القاضي بالعدول الا بعد انتهاء المدة. هذا ما أراه.

103. المحرر: نعم يلزم للمدة المؤقتة.

104. المحرر: تعليقي على تعليق أ. علي نور :

أشكرك على المشاركة والحضور الدائم والفاعل في حوارات المنتدى، وأستأذنك بالتعليق:

١. لم ألتقط محل النزاع في الجملة. ولكن ما ظهر لي أنه في محل النزاع سأعلق عليه. وكمدير للحوار أحرص أن أعزز تطور النقاش وتقدمه للأمام حول المسائل المطروحة، بحيث تأتي المخالفة والموافقة في محل نزاع يتم تحريره، والبناء عليه.

٢. قدمت صورًا وتصنيفات وتكييفات.

- وقف النقود.

- وقف الأسهم المؤقت في شركة غير وقفية.

- أسهم الشركة الوقفية.

- التأقيت والتأييد في الشركة الوقفية

[وحررت ماسبق من حيث محل الوقف ومعنى التداول. والمجال مفتوح للبناء على النقاش والتقدم إلى الأمام].

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

٣- رأيت من قبل أن عدم اللزوم في الوقف يربك الوقف ((((المشترك)))) لأنه يعني الاسترداد وإنهاء الوقف في أي لحظة. وهذا خلافًا للوقف المؤقت بمدة تحدد بما يحقق مقاصد الوقف. وكذلك خلافا لأسهم الشركات الوقفية التي تتداول بين الواقفين، حيث يكون الوقف مستمرًا رغم تبدل الواقفين.

105. م.محمود أبو سويلم: شكرا على الخلاصة. وأرجو ألا ننسى وقف الصكوك.
106. المحرر: هذا الملف سبق نشره في المنتدى وسيتم تحديثه بعاصفة المناقشات الاخيرة. الاطلاع عليه بربط المناقشات الدائرة بأصل الموضوع وفيه نافذة على وقف الصكوك.

107. د.محمد فزيع: المشايخ الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، كان بودي مشاركتكم في النقاش المتعلق بالوقف النقدي الذي دار البارحة لكني انشغلت بأمر آخر منعني عن المشاركة، وكنت أريد عرض عليكم سؤال عرض على اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جاء في السؤال بعض ما ذكر في حوار البارحة، وقد جاء في السؤال ما نصه: (بناءً على القول بجواز وقف النقود؛ لو قام الناظر بجمع النقود الموقوفة في وعاء استثماري واحد بغرض استثمارها، والسؤال/ لو طلب أحد الواقفين بعد فترة حل وقفه فهل يقوم الناظر في هذه الحالة بحل الوقف بقيمته الاسمية أو الدفترية)
هذا نص السؤال، أما الجواب فقد أعدت اللجنة جواباً للسؤال لكن لم يعتمد من قبلها حتى الآن، ونص الجواب المقترح:
(عند رغبة الواقف بحل وقفه بناءً على المادة السابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام الأوقاف التي نصت على أن الواقف يجوز له الرجوع في وقفه خيرياً كان أو أهلياً إلا في وقف المسجد، فإن طريقة تقويم الوحدة النقدية في هذه الصورة يتم وفق التالي:
1. إذا طلب الواقف حل وقفه قبل البدء باستثمار وقفه، فإنه يجب على الناظر أن يعطي الواقف نفس المبلغ الذي أوقفه.
2. إذا طلب الواقف حل وقفه بعدما شرع الناظر في استثمار المال الموقوف فإن الناظر يجب عليه تنضيض الوحدات النقدية الخاصة بالواقف:
· فإن حققت هذه الوحدات ربحاً؛ صرف الناظر الربح في المصارف التي شرطها الواقف، وأعطى الواقف كل قيمة الوحدات النقدية الخاصة به(القيمة الاسمية).
· وإن حققت هذه الوحدات خسارة؛ فإن الواقف يستحق من وحداته قيمتها الدفترية فقط، وذلك لسببين: أولهما: أنه لا يمكن تحميل بقية الواقفين في المحفظة الخسارة دون الواقف الذي طلب حل وقفه، وأما الثاني: فهو أن الوقف النقدي لا ينمو بنفسه عند القائلين بجوازه بل لا بد من تقليبه واستثماره حتى يتحقق مقصود الوقف من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومن المبادئ الأساسية في الاستثمار الإسلامي تعرضه للمخاطر المحتملة نتيجة الاستثمار –وإن كانت الشريعة دعت إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية المال- غير أن ضمان رأس المال في الاستثمار غير مقبول، هذا إذا وقعت الخسارة دون تعدٍ أو تفريط من الناظر، أما في حال تعديه أو تفريطه؛ فإن الواقف يستحق قيمة وحداته بقيمتها الدفترية، ويزيد عليها الناظر من أجرته الفرق بين القيمتين الدفترية والاسمية لمصلحة الواقف بسبب تعديه أو تفريطه وتسببه في خسارة الوحدة النقدية)

108. المحرر: حياك الله دكتور محمد حسب فهمي الجواب صحيح تماما. وعليه بنينا النقاشات في الوقف النقدي في المنتدى.

من موضوعات منتدى الاقتصاد الإسلامي صكوك مسلمي نيوزيلندا الوقفية بالتعاون مع إسراء تاريخ بدء المناقشة 18 6 2016	تحرير وتعليق: عبدالباري مشعل التاريخ 2016/8/23

109. د.قراط: اقترح : تخصيص احتياطات الخسارة من الوقف العام او الخاص بذالك.ثم انه اذا استرجع امواله قبل الوقت المحدد يتبرع بمبلغ قياسا على ما صناديق الاستثمار.

110. المحرر: تعليق: لأن الاحتياطيات جزء من ريع الوقف، فأولوية استخدامها للمستفيدين من الوقف وليس للواقفين، ومن ثم في حال خسارة الوقف يمكن أن تستخدم الاحتياطيات لتلبية حاجة المستفيدين من الوقف ... هنا الاسترداد على أساس عدم لزوم الوقف المنظم بالقانون. الاسترداد قبل الوقت المحدد في الصناديق يكون بالقيمة السوقية في حينه أو بالقيمة المتفق عليها في حينه، ولا يستقيم القول بتبرع المشترك للصندوق وفق هذا التصور.

111. د.قراط: موافق.

والحمدلله رب العالمين

عبدالباري مشعل